قواعد مهمة

لِلمنهج الصحيح في فهم السنة

إعداد

د. محمد كامل محمد حسن

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة

جامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اختاره لوحيه، وانتخبه لرسالته، وفضَّله على جميع خلقه، رفع ذكره مع ذكره في الأولى، وجعله الشافع والمشفع في الآخرة، أفضل خلقه نفساً، وخيرهم نسباً وداراً ..

أمَّا بعد..

فهذا بحث غاية في الأهمية؛ لاتصاله بسنة رسول الله ﷺ فهما وتطبيقا، ونشرا وتأليفا، وبخاصة في الزمن الذي تلاطمت فيه الثقافات والأفكار، وتداخلت ثقافات الشعوب والحضارات بعضها مع بعض، ودين الله عز وجل – بما يحمل من عقيدة فذة وشريعة متكاملة مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ – غنيّ بما يسعد البشرية جمعاء؛ ولذلك لا بد أن نقف – بين وقت وآخر – مع مزايا هذا الدين، وكيفية التعامل معه، وكيفية فهمه، وتطبيقه، ودراسته، والدعوة إليه، ونشره في ربوع الأرض كلها.

والسنة النبوية أخذت – ولا زالت تأخذ – حظا وافرا من الدراسات والفهم، وظهر في فهمها وتطبيقها مناهج متعددة على مدار التاريخ، وكل عصر له فهمه، وله مأخذه، وله طريقته؛ ولذلك ونحن في هذا العصر – الذي أسلفت في وصفه – لا بد لنا أن نتبين بعض الأمور في التعامل مع السنة النبوية.

أسباب اختياري لهذا الموضوع :

إضافة لما سبق، فهناك أسباب دعت لدراسته، أجملها فيما يأتي:

١– كثافة الغزو المركز على سنة الرسول ﷺ منذ عصر الفتنة إلى يومنا هذا، وأعداء الإسلام جد نشيطين في الدس في هذه السنة النبوية، وما أتى الوضع في

الحديث، والتحامل على النبي ﷺ، والقدح في صحابته رضوان الله عليهم، والغمز في كتب الأمة التي تلقتها بالقبول: كصحيحي البخاري ومسلم، والغمز في الذين اشتهروا بالرواية: كأبي هريرة، والتلاعب بالألفاظ في العصر الحديث؛ كل ذلك من وسائل الغزو المركز تجاه السنة النبوية، ومن ثم ليحدّ الناس عن دين الله عز وجل.

٢- كثرة المخالفات قديما وحديثا في تطبيق سنة رسول الله ﷺ، بين غال فيها مفرط، ومنحرف عنها، ومتلاعب، فهذا يدعو - أيضا - إلى بيانها ووضوحها؛ لكي يسير الناس على منهج سليم مستقيم.

٣- ظهور نابتة من أبناء المسلمين تبشر بالخير، وتفتح أملا وأفقا جديدة طيبة لطلب سنة رسول الله ﷺ، ولذلك لا بد أن يبين لها المنهج السليم لكي تسير على منهج صحيح في التعامل مع سنة رسول الله ﷺ.

الدراسات السابقة :

بالبحث والاستقراء عن الدراسات والأبحاث التي أُلِّفَتْ في هذا الشأن لم أجد أيّ بحث أو دراسة عالجت المنهج الصحيح في فهم السنة بشكل متكامل ، أو جمعت بين الأسباب المانعة من الفهم الصحيح، وفي ذات الوقت أَصَّلت لِقواعد المنهج الصحيح في فهم السُّنَّة ..

مِنْ ذلك على سبيل المثال : كتاب " كيف نتعامل مع السنة ؟ " لِلدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب " مِنْ ضوابط فهم السنة النبوية : جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها " لِلدكتور أحمد بن محمد فكير، وبعض الأوراق البحثية المتنوعة المقدمة في ندوة (فهم السنة .. الضوابط والإشكاليات) التي نظّمها موقع " شبكة السنة النبوية وعلومها " برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٠ هـ.

منهج البحث:

اعتمدتُ في بحثي هذا على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي القائم على أسس علمية وخطوات منهجية متدرجة تقايس بين

المعطيات للوصول إلى نتائج كلية.

خطة البحث:

قد استعنتُ بالله تعالى في تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس للبحث.

أمَّا المقدمة: فقد اشتملت على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

والدراسات السابقة.

ومنهج البحث، وخطته.

وأمَّا المبحث الأول: فعنونت له بـ: مفهوم السنة وبيان أهميتها ومنزلتها من القرآن.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم السنة.

والمطلب الثاني: أهمية السنة، ومنزلتها من القرآن.

والمبحث الثاني: الأسباب المانعة من فهم السنة الفهمَ الصحيح.

واشتمل على سبعة أسباب:

السبب الأول: الجهل وسوء الفهم.

السبب الثاني: الخلط بين ما هو تشريع وما هو عادة من أفعال النبي ﷺ.

السبب الثالث: تقديم العقل.

السبب الرابع: النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشريعة.

السبب الخامس: التعصب المذهبي.

السبب السادس: التشدد والغلو.

السبب السابع: التساهل في أخذ السنة النبوية.

والمبحث الثالث: قواعد المنهج الصحيح.

واشتمل على اثنتي عشرة قاعدة:

القاعدة الأولى: الإخلاص.

القاعدة الثانية: درء التعارض بين القرآن الكريم والسنة.

القاعدة الثالثة: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في فهمهم للسنة والاقتداء بهم.

القاعدة الرابعة: معرفة اللغة العربية.

القاعدة الخامسة: فهم أسباب ورود الحديث.

القاعدة السادسة: فهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية.

القاعدة السابعة: فهم قواعد التصحيح والتضعيف.

القاعدة الثامنة: التوثق من فهم قواعد الجرح والتعديل.

القاعدة التاسعة: التنبه إلى عدم الاستدلال بالموضوع.

القاعدة العاشرة: فهم مسالك العلماء في درء التعارض بين الأحاديث.

القاعدة الحادية عشرة: معرفة منهجية الخلاف.

القاعدة الثانية عشرة: ليس كل ما يعلم يقال، ولا كل ما يعلم يعمل به.

والخاتمة؛ وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا .. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم السنة وبيان أهميتها ومنزلتها من القرآن

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم السنة

السنة لغة:

السِّين والنُّون أَصْل واحِد مُطَّرِد، وهُو جَرَيَان الشَّيْء، واطرَادُه في سُهُولَة، والْأَصْل قَوْلُهُمْ :" سَنَنْتُ الْمَاءَ عَلَى وَجْهِي أَسُنُّه سَنًّا " إِذَا أَرْسَلْتَهُ إِرْسَالًا، ومِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ السُّنَّة: وهِي السِّيرَة، وَسُنَّةُ رَسُول اللَّه عَلَيْه السَّلَام: سِيرَتُه [١] ، وهي الطَّرِيقَة الْمَحْمودَة الْمُسْتقيمة، ولذلِك قيل:" فلان مِن أَهْل السُّنَّة " معناه مِن أَهْل الطَّرِيقَة الْمُسْتقيمة الْمَحْمودَة[٢].

السنة اصطلاحا:

ظهرت للسنة تعريفات مختلفة في لسان أهل الشرع، وكان هذا حسب اختلاف الأغراض التي اتجه إليها العلماء مِنْ أبحاثهم، فبعد أن تشعبت العلوم التي تبحث في السنة برزت هذه التعريفات محددة الغرض في كل اتجاه: فيختلف معنى السنة في الاصطلاح عند كل من المحدِّثين، والأصوليين، والفقهاء، وعلماء العقيدة، وإن كان الجميع يتفق على أنها سنة النبي ﷺ؛ وإنما وقع الاختلاف عند التفصيل والتحديد؛ ومردّ هذا الاختلاف في المعنى الاصطلاحي للسنة إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم.

---

(١) مقاييس اللغة (٣/٦٠).

(٢) تاج العروس (٣٥/٢٣١).

أولا: السنة عند علماء الحديث:

هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خِلقية وخُلُقية[١].

وهَذَا التَّعْرِيف هو الْمَشْهُور عِنْد عُلَمَاء الحَدِيث، وهُو الْمُوَافق لِفنّهم، فَيدْخل فِي ذَلِك أَكثر مَا يذكر فِي كتب السِّيرَة: كوقت ميلاده – عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام – ومكانه ونَحْو ذَلِك[٢] .

ثانيا: السنة عند علماء الأصول:

هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام التشريعية.

فغرض الأصوليين هو: إثبات وبيان أدلة الأحكام إجمالاً، فنظروا إلى السُّنَّة من هذا المنطلق، فاعتنوا بالأقوال والأفعال والتقريرات التي تكون أدلة إجمالية للأحكام الفقهية [٣] .

ويظهر الفرق بين تعريفَي المحدِّثين والأصوليين في الصفة النبوية؛ فإنها عند المحدِّثين مندرجة في حدِّ السُّنَّة؛ لأنهم ينظرون إلى النبي ﷺ على أنه الأسوة للأمة، فينقل إليها كلّ ما أثر عنه، أَثْبَتَ حُكْماً شرعيّاً أو لا، وليست الصفة كذلك عند الأصوليين؛ لأنهم إنما يبحثون عما يُثْبتُ الأحكامَ ويقرِّرها، فلم تدخل الصفة عند جماهيرهم في حدِّ السنَّة[٤] .

فلم يَقصر المحدِّثون السُّنَّةَ على إفادة الحكم الشرعي؛ بل توسعوا في الإطلاق، بخلاف الأصوليين؛ فإنهم قصروها على ما يفيد حكماً شرعيّاً فقط[٥] .

ثالثا: السنة عند الفقهاء:

هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب .

---

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٢٤).

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/١).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٦٣٤/٢)، (٦٣٧/٢).

(٤) ينظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية (ص: ٢٣).

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٦٣٦/٢).

وهذا هو الذي قرره الخطيب البغدادي؛ فقال: وقد غلب على ألسنة الفقهاء أنهم يطلقون السنة فيما ليس بواجب، فينبغي أن يقال في حد السنة: أنه ما رسم ليحتذى استحبابا[١] .

رابعا: السنة عند علماء العقيدة:

هي الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ وأصحابه قبل ظهور البدع والمقالات[٢].

قال ابن رجب الحنبلي: وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات؛ لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم[٣] .

خامسا: السنة في الاستعمال العامّ:

ويراد بها الشريعة الإسلامية الواردة في الكتاب والسنة، أو ما استنبط منهما من أصول، وما ورد من أخبار وآثار، وأحاديث صحيحة[٤] .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله:" والسُّنَّة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التّمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون مِن الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السُّنَّة الكاملة" [٥].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (٢٥٧/١)، والسنة النبوية ومكانتها لباجمعان (ص: ١٠).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الواسطية للهراس (ص: ٦١).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢).

(٤) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها (٦٣/١).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢).

المطلب الثاني

أهمية السنة، ومنزلتها من القرآن

أولا- أهمية السنة:

علماء المسلمين قديماً وحديثاً، من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى يومنا يحتجون بالسنة، ويعدّونها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فيجب اتباعها، ويحرم مخالفتها..

أمَّا مِن الكتاب:

تشتمل كثير مِن آيات الذكر الحكيم على أهمية اتباع النبي ﷺ، والأمر بطاعته، وترتيب الوعيد على من يخالف أمره ﷺ.

فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[١] ..

قال النسفي: لأن النبي ﷺ لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله به ونهى عنه، فكانت طاعته في أوامره ونواهيه طاعة لله [٢]

وقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣]؛ يصيبهم بلاء فتنة ضلال، أو عذاب أليم، حين تُخالف أمر النبي ﷺ وتصدر عن هدي غير هديه، وتطبّق منهجًا غير منهجه[٤] .

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [٥] ..

---

(١) المائدة: ٩٢، ٩٣.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (١٢٠/٢).

(٣) النور: ٦٣.

(٤) ينظر: الدفاع عن السنة - جامعة المدينة (بكالوريوس) (ص: ١١٥).

(٥) الأحزاب: ٣٦.

وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ : أي: ما صحّ لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة إذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً من الأمور أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ : أيْ أن يختاروا من أحدهم شيئاً؛ بل الواجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه، واختيارهم تلواً لاختياره(١).

وقوله سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢)؛ فَأَمَر في هَذِهِ الْآيَة بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ رسول الله ﷺ، فَكُلُّ حُكْمٍ سَنَّه الرَّسُول لِأُمَّتِه قَدْ ذَكَرَه اللَّه سُبْحَانَه في كِتَابِه الْعَزِيزِ بِهَذِه الْآيَة. (٣).

فهذه الآيات الكريمات تدلّ دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول ﷺ وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره والانتهاء عما نهى عنه.

وأمَّا من السنة:

1- فبما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**دعوني ما تركتكم؛ إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(٤) ..

فالذي يتعين على المسلم الاعتناءُ والاهتمامُ به أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان مِن الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره..

وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة، فأمَّا إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى

---

(١) ينظر: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٤/٤٣٣).

(٢) الحشر: ٧، ٨.

(٣) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/١٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، في (٩/٩٤) ح (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، في (٤/١٨٣٠) ح (١٣٣٧).

فرض أمور قد تقع وقد لا تقع فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر[١]

2- وبما رواه أبو داود بسنده إلى أبي رافعٍ ﷺ - مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرٌ مما أَمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدري؛ ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**" [٢]..

فالقول بأَنَّ إنكار حُجِّيَّة السُّنَّة والادعاءُ بأن الإسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع؛ فإنَّ أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بِالسُّنَّة، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب، وإلا فأين نجد في القرآن أنّ الصلوات خمسة ؟! وأين نجد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة وتفاصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات ؟![٣] .

3- وبما رواه أبو داود بسنده إلى العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل:" يا رسول الله ..كأن هذه موعظة مودع .. فماذا تعهد إلينا؟ " فقال «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنْ عبدا حبشيا؛ فإنه مَنْ يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين؛ تمسَّكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن كل محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٤] .

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب السنة: باب لزوم السنة، في (٢٠٠/٤)، ح (٤٦٠٥)، والترمذي في أبواب العلم في باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، في (٣٧/٥) ح (٢٦٦٣)، وقال:" حديث حسن "، وابن ماجه في كتاب افتتاح كتاب الإيمان: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، في (٦/١)، ح (١٣)، وأحمد في مسنده من حديث أبي رافع، في (٢٨٦/٣٩) ح (٢٣٨٦١)، وقال الألباني:" صحيح"، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي (١٦٥/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة في ٢٠٠/٤، ح: ٤٦٠٧، والترمذي في أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة: في ٤٤/٥ ح: ٢٦٧٦، وقال:" حسن صحيح"، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين في ١٥/١ ح: ٤٢، وأحمد في =

4- وبما رواه الترمذي بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**نضَّر الله امرأ سمع منا شيئا فبلَّغه كما سمع، فرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع**»[١] ..

فلمّا ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها دَلَّ على أنه لا يؤمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحُجَّة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحَدٌّ يُقَام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا[٢] .

وهكذا أوصى رسول الله ﷺ صحابتَه بتبليغ السُّنَّة إلى من وراءهم مع التثبت فيما يَرْوُون، فلم يكن بُدٌّ مِن أن يصدع الصحابة بالأمر ويبلِّغوا أمانة الرسول إلى المُسْلِمِين، وخصوصاً وقد تفرقوا في الأمصار وأصبحوا محلَّ عناية التّابِعِين والرحلة إليهم، فكان التابعون يتتبعون أخبارهم ومواطنهم فيرحل إليهم من يرحل على بُعْد الشقة وعناء الأسفار[٣] .

وأمَّا من الإجماع:

فقد أجمع صحابة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته، والعمل بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواهٍ؛ فكانوا لا يفرِّقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم والأحكام الصادرة عن رسول الله ﷺ.

ونقل ابن القيم عن الإمام الشافعي قوله: وَلَا أعلم من الصَّحَابَة ولَا التَّابِعين أحداً

= مسنده في ٣٧٦/٢٨ ح: ١٧١٤٢ من حديث العرباض بن سارية، وقال الألباني:" صحيح"، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب العلم في باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع في (٣٣/٥) ح (٢٦٥٧). واللفظ له، وقال:" حديث حسن صحيح"، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان: باب من بلَّغ علما في (٨٥/١) ح (٢٣٢)، وأحمد في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود في (٢٢١/٧) ح (٤١٥٧) وقال الألباني:" صحيح"، وقال الأرناؤوط: صحيح.

(٢) ينظر: الرسالة للشافعي (٤٠٣/١).

(٣) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي (٦٢/١).

أخبر عَن رَسُول الله ﷺ إِلَّا قبِل خَبره وانْتهى إِلَيْهِ وَأثبت ذَلِك سنة[١] .

والْحَاصِلُ أنّ ثُبُوت حُجِّيَّة السُّنَّة الْمُطَهَّرَة واسْتِقْلَالَهَا بِتَشْرِيع الْأَحْكَام ضَرُورَة دِينِيَّة، ولَا يُخَالِف في ذَلِك إِلَّا مَنْ لَا حَظَّ لَه في دين الإسلام[٢].

ثانيا- منزلة السنة من القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وتأتي السنة النبوية مصدرًا تاليًا له، وهي تتبوأ منزلة عظيمة في الإسلام؛ فهي التطبيق العملي لما في كتاب الله، وقد جاءت عاضدة لآياته، كاشفة لغوامضه، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه، موضحة لمبهمه، كما أنها جاءت بأحكام لا توجد في كتاب الله، ولم ينص عليها فيه، وهي لا تخرج عن قواعده وغاياته، فلا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال.

وقد أوضح العلماء أَوْجُهَ السنة مع القرآن، وأنها على ثلاثة أنواع :

النوع الأول :أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن الكريم..

ومثاله: أحاديث وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج [٣] .

النوع الثاني: أن تأتي مبينة لكتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]..

وبيان السنة للقرآن يتمثل في عدة جوانب، منها: تفصيل المجمل، وتخصيص العامّ، وتقييد المطلق، وتوضيح المشكل أو المبهم[٥] .

النوع الثالث: أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما في القرآن، فتوجب أمراً سكت القرآن عن إيجابه، أو تحرِّم أمراً سكت القرآن عن تحريمه..

ومن أمثلة هذا النوع: الأحاديث التي تحرِّم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكُلّ ذي ناب من السباع.

---

(١) ينظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص: ٣٤).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٧/١).

(٣) ينظر: علم أصول الفقه (ص: ٣٩)

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) ينظر: الدفاع عن السنة – جامعة المدينة (بكالوريوس) (ص: ٦٢)

وبهذا يتضح لنا منزلة السنة ومكانتها في الشريعة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال؛ بل لا يمكن أن يُفهم الكتاب بمعزل عن السنة، وأيّ دعوة لفصل أحدهما عن الآخر إنما هي دعوة ضلال وانحراف، وهي في الحقيقة دعوة إلى هدم الدين وتقويض أركانه والقضاء عليه من أساسه.

المبحث الثاني

الأسباب المانعة من فهم السنة الفهم الصحيح

أتناول في هذا المبحث الأسباب المانعة من فهم السنة الفهم الصحيح، ودراسة هذه الأسباب يساعد على حل كثير من المشكلات المعاصرة الناشئة عن ذلك..

ومن هذه الأسباب:

السبب الأول: الجهل وسوء الفهم:

يؤدي الجهل بالأحاديث الصحيحة، والجهل بمصطلح الحديث، وعدم التفريق بين الأحاديث الصحيحة وبين الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإثبات الأحكام بأحاديث غير ثابتة، والجهل بمكانة السنة من التشريع، والجهل بمكانة السنة من حيث تقديم غيرها مما لا يثبت إلا بها عليها، أو معارضتها به – كالقياس والاستحسان ونحو ذلك، أي: تقديم الرأي على النص – ينشأ عنه إهدار الأحاديث الصحيحة وعدم الأخذ بها وإحلال بدع مكانها [١] .

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" [٢] ؛ حيث تمسك به بعض المتزهدين الجهلة، واستحسنوا وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نجيز الكذب نصراً للحقّ، ودعوة إليه، وترغيباً فيه، وقالوا: إن النبي ﷺ قال: "**من كذب عليّ**" ولم يقل:" من كذب لي"، ونحن نكذب له لا عليه، والوعيد إنما جاء لمن "كذب علي"، فجعلوا هذا العبث في النص الصريح ذريعة للاختلاق على النبي ﷺ، وكأنهم جهلوا أن فعل "كذب عليه" معناه ألصق به ما لم يقله، سواء أكان مؤيدا له أم طاعنا فيه، وهكذا أدى الفهم الخاطئ بهذه الطائفة إلى أن تتصور أن كل كلام صحيح فإنه قاله رسول الله ﷺ؛ فصاروا يسندون ما يشاؤون إلى رسول الله ﷺ وهو منه ومنهم براء، ولا شك

---

(١) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي: ٦٩، والبدع الحولية (ص: ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ في ١/٣٣ ح (١١٠).

أن هذا القول سخيف ومتهافت[١].

قال ابن كثير: وهذا من كمال جهلهم، وقلة عقلهم، وكثرة فجورهم وافترائهم [٢].

كما أنّ سوء الفهم هو سوء الإدراك والتحصيل؛ فالفهم هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه، وسوء الفهم أن تسيء الحكم على كلام الآخرين.

وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد؛ فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع.. فيا محنة الدين وأهله، والله المستعان[٣] .

وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام ؟! [٤].

ومن مظاهر سوء الفهم للنص وضعه في غير موضعه الصحيح، وهذا يُعدّ من المزالق الخطيرة التي ينبغي التيقظ والالتفات إليها والتنبيه عليها؛ فكثيراً ما يكون النص صحيحاً، ولكن العيب في الاحتجاج بهذا النص على أمر معين وهو لا يدلّ عليه؛ لأنه سيق مساقاً آخر، وذلك نتيجة العجلة التي نراها ونلمسها عند السطحيين من الناس، الذين يتخرصون على النصوص بغير بينة، ويتطاولون بغير سلطان، ويقولون على الله ما لا يعلمون، وقد يكون ذلك من الخلل في الضمير وفساد النية، حيث يَعمد بعضُ الناس إلى ليِّ أعناق النصوص لتوافق هواه.

السبب الثاني: الخلط بين ما هو تشريع وما هو عادة من أفعال النبي ﷺ:

هناك مَن يجعل ما فعله النبي ﷺ على سبيل التعبد عادة، ومنهم من يعكس ويجعل ما فعله على سبيل العادة تعبدا، فيحصل بذلك خطأ كثير؛ فالأول يكون

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٧٠).

(٢) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ٧٩).

(٣) ينظر: الروح (ص: ٦٣).

(٤) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي (ص: ٦٩)، والبدع الحولية (ص: ٥٧).

مفرِّطا يُضيع على الناس عبادات كثيرة باعتبار فعل النبي ﷺ لها عادة، والثاني يكون مفرِطا فيغلو فيزيد ويرى أن الناس قد ضيعوا عبادات كثيرة باعتبار ما تركوه من أمر العادة عنده عبادة.

يقول د. موسى لاشين: فريق يفرط في بعض أقوال الرسول ﷺ، ويخرجها من التشريع نِهَائِيًا، ويعتبرها وليدة الطبيعة والجبلّة والعادة المحضة، ولا علاقة لها بالرسالة، ويستوي رسول الله ﷺ في فعلها بأيّ رجل ولو كان كافرًا، فهي لا تخضع لوحي، ولا يحرسها وحي، ولا يؤخذ منها حكم شرعي..

وكان هذا الفريق بين مُقِلٍّ يحصر هذه الأفعال في بعض ما سبيله الحاجة البشرية، وبين مكثر أدخل فيها كل ما يتعلق بالمعاملات التي لم ترد في القرآن الكريم.

وفريق أفرط في تقديس المباحات من أفعاله ﷺ، فخلع عليها حكم السُّنَّة والاستحباب، وأضفى عليها صبغة الإلزام ووجوب الاقتداء.

وليت كلّ فريق منهما عمل بما اعتقد، واكتفى في نفسه بما أصابه، ولم يعمل على نشر المرض بين الأَصِحّاء مسار الآخرين، ليس بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لكن بإصدار التعليمات إلى العلماء بأن يكونوا مثله، ولا يتجاوزوا ما هو عليه تارة، وبتسفيه الآخرين تارة أخرى[١] .

إذاً لابد من ضابط وقاعدة تبين ما فعله النبي ﷺ على سبيل التعبد، وما فعله على سبيل العادة؛ حتى لا يحدث خطأ وزلل في فهم السنة على وجهها الصحيح.

وقد قسم العلماء أفعال النبي ﷺ إلى أقسام:-

1- فمنها ما اختص من أفعال النبي محمد ﷺ به، فكونه من خصائصه ﷺ واضح؛ لأن لرسول الله ﷺ خصائص كثيرة أُفردت بالتصانيف[٢] .

قال الإمام الشافعي رحمه الله: افترض الله – عز وجل – على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه؛ ليزيده بها – إن شاء الله – قربةً إليه وكرامةً، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفضيلته، مع ما لا يحصى من كرامته له، وهي

---

(١) ينظر: السنة كلها تشريع – موسى شاهين لاشين (ص: ٨٣).

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢).

موضوعة في مواضعها[١] .

٢- أفعال تدلّ على الوجوب أو الندب في حقه ﷺ وحق أمته: كالأفعال التي تصدر عنه ﷺ بيانًا لآية دالة على الوجوب في حقه وحقنا: كبيانه صلاة الظهر وأنها أربع ركعات، والجمعة وأنها ركعتان، وبيانه ﷺ لكيفية الصلاة[٢] .

3- أفعال صدرت منه على وفق العادات : كأحواله ﷺ في المأكل والمشرب والملبس وطريقة مشيته وطريقة كلامه؛ فهذه الأفعال مباحة؛ لأنه لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة، لكن لو تأسى به متأسٍّ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكباراً فلا بأس، ويثاب على قصده التأسي[٣] .

السبب الثالث: تقديم العقل:

الله – جل جلاله – هو صاحب الشريعة، والقرآن الكريم كلامه سبحانه، والأحاديث الشريفة هي وحيه، والله – عز شأنه – هو الذي خلق العقل وركَّبه، وهو عالم سبحانه بمكنونه، وقد ترك صاحب التشريع للعقل مساحة واسعة لفهم النصوص وتوضيحها، ولا أدل على ذلك من أن نصوص الشريعة – كما هو معلوم – منها المحكم ومنها المتشابه، ومنها الواضح ومنها المبهم، ومنها الخاصّ ومنها العامّ، ومنها المجمل ومنها المفصل، والله تعالى هو مَنْ وضع ذلك، ولو شاء سبحانه لجعل كل نصوص الشريعة واضحة ومحكمة ومخصصة، ولَمَا ترك للعقل أيّ مجال للاجتهاد في تفسير النصوص[٤] .

فالعقول التي تنظر في النصوص هي العقول المحكومة بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ، وتبحث عن الحق، وتسعى إليه.

والمحدِّثون هم أول مَنْ بينوا أنه إذا باين الحديثُ المنقولَ، أو خالف المعقول، أو صادم

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٥٠/٥).

(٢) ينظر: السنة النبوية ومكانتها – نور قاروت (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة (جـ ٨٣٠/٢).

(٤) ينظر: قيمة العقل في فهم النصوص.. ورقة عمل للدكتور جمال حشاش – كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

الأصول فاعلم أنه موضوع ؛ فالعقل له دَوْر في فهم النص، ولا يشرّع مع النص، العلاقة الواضحة الجلية، والتي صاغها علماؤنا في القاعدة المعروفة: (لا اجتهاد مع النص)، النص يقول شيئًا، وأنت تقول شيئًا آخر، هذا مرفوض؛ إنما يعمل عقلك في فهم النص في ضوء القواعد المقررة عند العلماء في فهم النصوص، وأن يستنبط منها الأحكام، وأن يدرك العلاقات إلى ذلك؛ فهذا ما لم يمنعه أحد أبدًا، نحن الذين لم نفهم الفرق بين الأمرين: بين الاجتهاد في النص، والاجتهاد مع النص[١].

أمَّا الذين ينادون بتحكيم العقل في صحة الحديث أو كذبه فلا نراهم يُفَرِّقُون بين الْمُسْتَحِيل وبين الْمُسْتَغْرَب؛ فيبادرون إلى تكذيب كل ما يبدو غريباً في عقولهم، وهذا تهور طائش ناتج من اغترارهم بعقولهم من جهة، ومن اغترارهم بسلطان العقل ومدى صحة حكمه فيما لا يقع تحت سلطانه من جهة أخرى[٢] .

وهذا مثال لما استنكره هؤلاء من جهة العقل: الحديث الذي أخرجه البخاري – رحمه الله – عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء**"[٣] ..

قال الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا ؟! وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ؟! وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء ؟! وما أربها إلى ذلك ؟![٤] .

وقد بذل علماؤنا الأوائل – أَثَابَهُم الله – الجهد في رد هذه الشبهة، فقالوا: لا مانع عقلاً أن يجمع الله الداءَ والدواءَ في شيء واحد؛ بل هو أمر مشاهد معروف؛ فالنحلة تلقي السُّمَّ من أسفلها وتخرج عسلاً فيه شفاء للناس مِنْ فِيهَا، والحية القاتل سُمُّهَا يدخل لحمها في الترياق الذي يعالج به السم، وإن الله الذي هدى النحلة إلى أن تبني بيتها على أعظم نظام هندسي، وهدى النملة أن تدخر قوتها لأوان حاجتها، وأن تفلق

---

(١) ينظر: الدفاع عن السنة – جامعة المدينة – ماجستير.

(٢) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي (١/ ٣٦).

(٣) أخرجه: البخاري في كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، في ١٣٠/٤ رقم (٣٣٢٠).

(٤) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٥٩).

الحبة نصفين لئلا تنبت؛ لَقادر على أن يلهم الذبابة أَنْ تُقَدِّم جَنَاحًا وَتُؤَخِّر آخَرَ، وحاول بعضهم أن يجيب فقال: إن الحديث من قبيل المجاز، وأن المراد بالداء داء الْكِبْر، وبالدواء حمل النفس على التواضع بتناول ما سقط فيه الذباب[١] .

وجاء في بحث للعالم الألماني بريفلر، من جامعة هال اكتشف فيه سنة ١٨٧١ م أن الذبابة مصابة بفطر يتكاثر ويلتصق بجسمها، وأنه في سنة ١٩٤٧ م اكتشف مفليش وجود مضادات حيوية تفرزها هذه الفطريات من جسم الذبابة، وأنها فعالة ضد الجراثيم العضوية السالبة مثل التيفود والدوسنتاريا، وهذه المضادات فعالة بحيث إن الجرام منها يحفظ ألف لتر لبن من التلوث بالجراثيم المذكورة التي هي مصدر خطورة الذباب، وأنّ غمس الذبابة في السائل يجعل المضاد الحيوي يخرج ويذوب في السائل ويعطيه وقاية من الميكروبات[٢].

السبب الرابع: النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشريعة:

إن مِنْ آفات العمل الدعوي المعاصرة: النظرة الجزئية والقاصرة لنصوص الشريعة، النظرة الأحادية التي تقتصر على جانب معين من النص الشرعي؛ فالنصوص الشرعية مكون من نص ومعنى، بفقه النص والمعنى تتكامل الرؤيا لدى العلماء والدعاة، ففي حين ينشغل البعض بالنص ويركز عليه تماما بظاهرية يابسة يركز البعض الآخر على المعنى بباطنية تخرجه عن الدلالات والمعاني الأصلية للنص، وبين هذا الشطط وذاك الغلو يأتي فقه مقاصد الشريعة ليضع العلماء والدعاة على الصراط المستقيم.

قال الشاطبي: ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها ببعض؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبيّنها ... إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل

---

(١) ينظر: دفاع عن السنة وردّ شُبَه المستشرقين (١/ ١٩٢).

(٢) ينظر: السنة المفترى عليها (ص: ٣٠٧).

للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت[١].

وقد حذر النبي ﷺ من هذا أشد التحذير حتى غضب لأجله أشد الغضب؛ ففي سنن ابن ماجه عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِه حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ ؟! أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ ؟! تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ» قَالَ: فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ[٢].

(وهم يختصمون في القدر) بالإثبات والنفي، وكأن كلاً منهم كان يستدلّ بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: تضربون القرآن بعضه ببعض[٣] .

أقول: فإذا تقرر ذلك فإنه لا يجوز أن يُستدلّ بنص ويُترك نص آخر في الموضوع نفسه؛ فهذا يؤدي إلى تقطيع النصوص وبترها.

السبب الخامس: التعصب المذهبي:

من أسباب الفهم الخاطئ للنص: التعصب للرأي الذي يقتنع به صاحبه، فهو لا يرى على الحقّ إلا نفسه، وليس الصواب إلا حليفه، وإذا ما اصطدم بنصّ شرعيّ يخالف معناه مذهبه ويناقض رأيه فإن لم يستطع إنكاره – مِن تضعيفه وردّه – فسرعان ما يبحث عن تأويل وتفسير، فيخرج عن قواعد العربية، ويتكلف في استنطاق النص بالذي يريده، فيقع في فهم خاطئ، بل ويردّ النص من حيث لا يدري[٤] .

ومثال ما وقع فيه الفهم الخاطئ بسبب التعصب: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع،

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٣١١/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة: باب القدر في (٣٣/١) ح (٨٥)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) ينظر: حاشية السندي على ابن ماجه: ٤٤/١.

(٤) ينظر: مقال بعنوان الفهم الخاطئ للنص وأسبابه – د. أيمن محمد هاروش – الملتقي الفقهي.

ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول:" سمع الله لمن حمده"، ولا يفعل ذلك في السجود[١]..

قال البيهقي: وقد سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: لا نعلم سُنّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ممن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد غير هذه السُّنَّة[٢] .

وقال ابن حجر: وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبَّع مَنْ رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً[٣] .

وقد استدلّ جمهور العلماء – الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦] – بهذا الحديث على مشروعية رفع اليدين في المواضع التي نص الحديث عليها، وأنها من سنن الصلاة.

وخالفهم في ذلك الحنفية؛ فلا يرون رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام.

واستدلوا على ذلك: بما رواه أبو داود في سننه بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه قال:" ألاَ أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ "، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة..

قال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع في ١٤٨/١ ح ٧٣٦، ومسلم في كتاب الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، في ٢٩٢/١ ح: ٣٩٠.

(٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٧٢/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٠/٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٢٦/١).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢/ ١٢٩).

(٧) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع في (١٩٩/١) ح (٧٤٨)، والترمذي في أبواب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع في (٤٠/٢) ح (٢٥٧)، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الافتتاح: باب ترك رفع اليدين للركوع..

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٩٦/١ أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري. =

قال ابن حجر: ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه [أي رفع اليدين في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه] يبطل الصلاة، ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محققيهم – كما حكاه ابن دقيق العيد – إلى تركه درءاً لهذه المفسدة(١).

قال الألباني: وجرى بسبب هذا الخلافِ بين الفريقين نزاع طويل بين أتباعهم ومقلديهم؛ كل ينتصر لإمامه، هذا.. والذي أعتقده أنّ أئمتنا الأولين – أبا حنيفة وغيره – لم تبلغهم تلك الأحاديث المتواترة عنه ﷺ في رفع اليدين في الموضعين المذكورين، ولو بلغتهم لأخذوا بها وتركوا حديث ابن مسعود كما تركوا حديث التطبيق للأحاديث المعارضة لذلك، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة – رحمه الله – لَمَّا سأله بعض المحدِّثين عن سبب تركه رفع اليدين قال:" لأنه لم يصحّ فيه حديث عن رسول الله ﷺ " في حكاية ذكرها علماؤنا في كتبهم! فهل يعقل أن يقول عالم مثل أبي حنيفة هذا الجواب في حديث متواتر رواه عشرون من الصحابة وعملوا به؟! كلا، ثم كلا، ولكن عذره في ذلك أنها لم تبلغه، ولم يكن عنده علم بها؛ فجاز له أن يقول: لم يصحّ فيه شيء، وبالتالي جاز له ترك العمل بها، لكن إذا جاز ذلك لأبي حنيفة وأمثاله المتقدمين فلن يجوز ذلك مطلقاً للمتأخرين من أتباعه الذين اطلعوا على هذه الأحاديث الكثيرة، وعلموا صحتها، وأنه لا ينهض شيء من الأخبار لمعارضتها، فهُمْ إذا تركوها تعصباً لأبي حنيفة وتقليداً له فهُمْ مع مخالفتهم للسُّنَّة الثابتة عنه ﷺ مخالفون – أيضاً – لإمامهم؛ فإنه لأمثال هؤلاء وَجَّه تلك الأقوال المأثورة عنه: كقوله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي" (٢) .

= وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٣٦٨/١: وقد حُكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يثبت هذا الحديث، ثم قال: وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يُشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً، وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢٢٠/٢: وردّه الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقدَّماً على النافي، وقد صححه بعض أهل الحديث، لكنه استدل به على عدم الوجوب.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٠/٢).

(٢) ينظر: صفة الصلاة (٦١٦/٢).

وقد وضع بعض المتعصبين انتصارا لمذهبه هذا الحديث الموضوع الذي رواه مأمون بن أحمد الهروي، عن المسيب بن واضح، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: "من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له"[١] ..

قال الألباني: ويظهر لي من الأحاديث التي افتراها مأمون بن أحمد الهروي؛ فإنه حنفيّ المذهب، متعصب هالك، وهذا الحديث فيه طعن صريح في المذهب الشافعي الذي يقول بمشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهو الحقّ الذي لا ريب فيه، وانتصار مكشوف لمذهب الحنفية القائل بكراهة ذلك، فلم يكتف هذا الخبيث بما عليه مذهبه من القول بالكراهة حتى افترى هذا الحديث ليشيع بين الناس أن الرفع مبطل للصلاة [٢].

السبب السادس: التشدد والغلو:

فَهْمُ السلف للسنة النبوية متوسط؛ ليس فيه الغلو الذي يجعل طائفةً تثبت الحلال والحرام بسنن لم يصح نسبتها إلى النبي ﷺ.

ومثال ذلك: ما وقع من الخوارج من تشدد وغلو بتكفيرهم لأصحاب الذنوب، والقول بخلودهم في النار أخذا بظاهر النصوص..

مِن ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه – وهو في الصحيحين – عن النبي ﷺ قال: "**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"[٣] ..

قال بدر الدين العيني: ظاهره يقوّي مذهب الخوارج الذي يكفِّرون بالمعاصي ..

قلتُ: لا نسلِّم ذلك؛ لأنه لم يَرِدْ بقوله: "وقتاله كفر" حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة؛ بل إنما أطلق عليه الكفر مبالغةً في التحذير، والإجماع من أهل السنة

---

(١) ينظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٧٩).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، في (١٩/١) ح (٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، في (٨١/١) ح (٦٤).

منعقد على أن المؤمن لا يكفر بالقتال، ولا بفعل معصية أخرى[١] .

وقال القسطلاني: ومعنى الحديث أنّ فيه تعظيم حقّ المسلم، والحكم على مَنْ سبّه بغير حقّ بالفسق، وقتاله، ومقاتلته كفر ظاهرُه غير مراد؛ لأنه لَمَّا كان القتال أشدَّ من السباب – لأنه مفض إلى إزهاق الروح – عَبَّر عنه بلفظ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر[٢].

فعلى كل مسلم يريد اتباع هدي النبي ﷺ أن يلتزم سُنَّتَه، وأن يعمل بها مِنْ غير أن يزيد عليها أو ينقص منها بداعٍ من الغلو والإيغال في الفهم والتطبيق وتحميل النصوص ما لا تحتمله.

السبب السابع: التساهل في أخذ السنة النبوية:

وهو السائد في أحوال الناس، وهذا ضل فيه كثير من الناس؛ فتساهلوا في أمر واجبات، وتساهلوا في ارتكاب المحرمات، وحَمَّلوا رسول الله ﷺ ما لم يحتمله، ووقعوا في هذه الضلالات.

وفي ختام هذا المبحث – إضافة لما سبق من الأسباب المانعة من الفهم الصحيح – فإن ثمة أسباب أخرى، أجملها فيما يأتي:

– التقليد، والمشابهة للغير من أهل الطوائف الضالة.

– زعزعة اليقين بالله عز وجل، وضعف الإيمان.

– حب الدنيا، واللجوء إليها.

– الْكِبْر والتعالي من بعض الناس بما علموه ظنّاً منهم أنهم علموا ما لم يعلمه الآخرون، ولم يعلموا أن فوق كُلّ ذي علم عليم.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/١).

(٢) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧٨).

المبحث الثالث

قواعد المنهج الصحيح

إن صحة فَهْم نصوص السنة النبوية قاعدة رئيسة، ولا يستطيع العالم أن يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة، ولذلك كان لا بد من ترسيخ منهج الفهم الصحيح للسنة النبوية.

وسأذكر في هذا المبحث جملة من القواعد التي تعين على ذلك..

فأقول:

القاعدة الأولى: الإخلاص:

الإخلاص هو تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[١]، وقال عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [٢] .

والنية أساس العمل وقاعدته، ورأس الأمر وعموده، وأصله الذي عليه بُنِي؛ لأنها روح العمل، وقائده، وسائقه، والعمل تابع لها؛ يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يحصل التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[٣] .

أقول: والدليل على ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ...**" [٤] الحديث ، ولقد أحسنَ الإمام البخاري – رحمه الله – حيث افتتح كتابَه بهذا الحديث، كما صدَّر به جماعة من أهل العلم كتبهم؛ رجاء أن يكون ما ألَّفوه من الحسنات التي توضَعُ في ميزانهم.

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) سورة البينة: ٥.

(٣) ينظر: نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٩).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي في كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ في ٦/١ ح ١، ومسلم في كتاب الإمارة في باب قوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات" في ١٥١٥/٣ ح ١٩٠٧.

القاعدة الثانية: درء التعارض بين القرآن الكريم والسنة:

فالقرآن والسنة صنوان لا يمكن فَهْم أحدهما بدون فَهْم الآخر؛ فالقرآن الكريم المصدر الأول، وهو الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ المكتوبُ في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبدُ بتلاوته[١]، وصنوه هو سُنَّة رسول الله الوحي الآخر، ولكنها تختلف عن كتاب الله – عز وجل – بأنها لا يُتعبد بتلاوتها ولا بألفاظها، وإنما يجب فهمها وتطبيقها كما جاءت عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم: والذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أنه ليس في سنن رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله[٢] .

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره ابن قتيبة تحت عنوان ذكر الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض: فمن ذلك حديث ذكروا أنه يخالف كتاب الله تعالى؛ فقالوا: رويتم أن الله تعالى مسح على ظهر آدم عليه السلام، وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [٣]، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [٤]؛ لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

قال ابن قتيبة: ونحن نقول: إن ذلك ليس كما توهموا؛ بل المعنيان متفقان – بحمد الله ومنّه – صحيحان؛ لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث، واختصار تدلّ عليه السنة؛ ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام – على ما جاء في الحديث – فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة أن في تلك الذرية الأبناء

---

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ١٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص: ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في القدر في (٤/ ٢٢٦) ح (٤٧٠٣)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن: باب ومن تفسير سورة الأعراف، في (٥/ ٢٦٦) ح (٣٠٧٥)، والنسائي في الكبرى في سورة الأعراف في قوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم} (١٠/ ١٠٢) ح (١١١٢٦)، قال الألباني: صحيح.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٢.

وأبناء الأبناء وأبناءهم إلى يوم القيامة ؟! فإذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعاً من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم[١] .

وقال الزركشي: وقد يقع التعارض بين الآية والحديث، ولا بأس بذكر شيء للتنبيه لأمثاله؛ فمنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٢]، وقد صح أنه شُجّ يوم أُحُد[٣]..

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن هذا كان قبل نزول هذه الآية؛ لأن غزوة أُحُد كانت سنة ثلاث من الهجرة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل بالمدينة.

والثاني: بتقدير تسليم الأخير فالمراد العصمة من القتل، وفيه تنبيه على أنه يجب عليه أن يحتمل كل ما دون النفس من أنواع البلاء؛ فما أشد تكليف الأنبياء[٤] .

القاعدة الثالثة: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في فهمهم للسنة والاقتداء بهم:

حرص الصحابة على الفهم والاستيعاب الدقيق الكامل لكل ما يتعلمونه من القرآن والحديث، وإن من كان على مثل ما كانوا عليه فقد اهتدى، ومن شذّ يمينًا أو يسارًا فقد ضل.

وقد أثنى الله – تبارك وتعالى – على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ مِن الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه والوحي ينزل عليه؛ فعلموا ما أراد

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث (ص: ١٤٥).

(٢) سورة المائدة: ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري معلقا في كتاب المغازي: باب ليس لك من الأمر شيء في ٩٩/٥ قبل ح ٤٠٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أُحُد في ١٤١٧/٣ ح ١٧٩١..

ولفظ البخاري: عن أنس : شُجّ النبي ﷺ يوم أُحُد، فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيّهم ؟!» فنزلت: {ليس لك من الأمر شيء} [آل عمران: ١٢٨] .

(٤) ينظر: البرهان في علوم القرآن (٦٦/٢).

رسول الله ﷺ عامّا وخاصّا وعزما وإرشادا، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأوْلى بنا من رأينا عند أنفسنا [١] .

**** منهج الصحابة في فهم السنة:**

1- **رد جميع ما جاءت به السُّنَّة إلى القرآن الكريم ..**

قال الطاهر بن عاشور: فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية وجدناها قد تضمّنها القرآن على الكمال، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ومكمل كلّ واحد منها، فالخارج عن الكتاب من الأدلة – وهو السنة، والإجماع، والقياس – إنما نشأ عن القرآن[٢] .

والمثال الموضح لذلك: ما رواه البخاري بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:" لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ"، فقالت أم يعقوب:" ما هذا؟ " فقال عبد الله:" وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله ؟! " قالت:" واللهِ لقد قرأتُ ما بين اللوحين فما وجدته"، فقال:" واللهِ لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه؛ قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ**﴾[٣] [٤] .

2- **التقيد بما هو مشروع..**

قال الشاطبي: إن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير؛ إن هذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومَن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم علم ذلك علما يقينا؛ ألا ترى أصحاب السقيفة لَمَّا تنازعوا في الإمارة حتى قال بعض الأنصار:" منا أمير ومنكم أمير"، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن «**الأئمة من قريش**»[٥] أذعنوا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٣/١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس: باب المتنمصات في ١٦٦/٧ ح ٥٩٣٩، ومسلم في كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة في ١٦٧٨/٣ ح ٢١٢٥.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أنس بن مالك في ٢٤٩/٢٠ ح ١٢٩٠٠.

لطاعة الله ورسوله، ولم يعبؤوا برأي مَن رأى غير ذلك؛ لِعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال[١] .

3- **الحفاظ على استقرار الأحكام..**

فقد كان الصحابة يقتدون برسول الله ﷺ فيحافظون على استقرار الأحكام؛ لِتكون ثابتة حتى في أفهام العامة؛ وذلك لأنّ عدم استقرارها يؤدي إلى تغييرها في نفسها.

ونضرب لذلك مثالاً يثبت ما نقصد إليه: ونكتفي ببيان موقفهم من الأضحية، وهي مستحبة عند أكثر أهل العلم، وقد كان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – لا يُضَحّيان السَّنَةَ والسَّنَتَيْن لكي لا يظُنّ الناسُ أن الأضحية واجبة وحتم عليهم؛ لأنّ ما كان مستحبّاً ينبغي أن يكون كذلك، ومَن اعتقد أنه واجب بُيّن له بالقول وبالفعل أنه غير واجب[٢] .

القاعدة الرابعة: معرفة اللغة العربية:

لا بد لِفهم السنة وتطبيقها وفهم كلام رسول الله ﷺ مِن فهم مدلولات الألفاظ التي قالها رسول الله ﷺ، وأن نعرف مدلولها في اللغة العربية؛ فنرجع إلى المعاجم التي اجتهد أصحابها في بيان الكلمات والعبارات والجمل والأمثال وغيرها، وأيضا الرجوع إلى كلام أهل العلم في شروح الأحاديث أو في بيان الأحكام؛ مِن هنا نصل إلى معرفة مدلولات هذا الحديث..

ومن ثم تجدر الإشارة إلى بعض الأمور؛ أجملها فيما يأتي:

١-معرفة دلالات الألفاظ الشرعية..

بعض الألفاظ التي تَرِد في الكتاب والسنة تكون دلالتها مختلفة عن دلالتها في اللغة العربية، ويجب أن تُحمل على الحقيقة الشرعية..

مثل: الوضوء؛ فهو في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأمَّا في اللغة فمعناه غسل اليدين، فيجب حينئذ أن يُحمل الوضوء في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية

---

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي (٨٧٢/٢).

(٢) ينظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ١٢٦) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧٧/٥).

لا اللغوية.

٢-<u>اللفظ الواحد يؤدي أكثر من معنى تبعاً للسياق..</u>

كالاستفهام؛ لفظه واحد ويدخله معانٍ أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك.

وكالأمر؛ يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدلّ على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال يُنقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال" [١] .

٣-<u>معرفة العصر الذي قيل فيه النص الشرعي..</u>

ومَنْ لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي ﷺ وعادتهم في الكلام وإلاّ حرّف الكلم عن مواضعه؛ فإنّ كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله ورسوله أو الصحابة، فيظنّ أنّ مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك، وهذا واقع لطوائف من الناس من أهل الكلام والفقه والنحو والعامة وغيرهم [٢] .

القاعدة الخامسة: فَهْم أسباب ورود الحديث:

علم ورود الحديث هو علم يُبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولا، وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة؛ فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها[٣] .

ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق

---

(١) ينظر: الموافقات ج/٣- ٢٢٥.

(٢) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (المقدمة/٣٢).

(٣) ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص: ٤٦٧).

قويّ لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[١].

ومن فوائد معرفة سبب الحديث:

١- تعيين المبهم..

ومن أمثلته : ما جاء عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّه**"[٢] ؛ فقد بيّن هذا المبهم في سبب ورود الحديث، وذلك في قول أنس: كسرت الربيعُ – وهي عمة أنس بن مالك – ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك:" لا واللهِ لا تكسر ثنيتها يا رسول الله"، فقال رسول الله ﷺ: "**إن مِن عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّه**" علم [٣] .

٢- معرفة موقع ذلك النص من النصوص الشرعية الأخرى من حيث المجمل والمبين والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ..

فالأحاديث التي وردت في سبب خاصّ تحتاج إلى معرفة سبب الورود؛ لِفهمها وتحديد المقصود منها من حيث المعنى، ومن حيث الأفراد الذين تنطبق عليهم: هل هي خاصة بمن صدرت فيهم؟ أم تَعُمّهم هُمْ وغيرهم ممن يصلحون للدخول تحتها؟ وذلك بحسب ما يحفّ بالحديث من قرائن [٤] .

ومثال ذلك: قوله ﷺ: **(ليس من البر الصيامُ في السفر)** [٥] .

قال ابن دقيق العيد: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ

---

(١) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب التاريخ: باب المعجزات في ٤١٤/١٤ ح ٦٤٩٠، وقال الألباني:" صحيح"، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح: باب الصلح في الدية في ١٨٦/٣ ح ٢٧٠٣، ومسلم في كتاب القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان في ١٣٠٢/٣ ح ١٦٧٥.

(٤) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ١١٤).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصيام: باب ما يُكره من الصيام في السفر، في ١٧٤/٤، ح ٢٢٥٥، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، في ٥٣٢/١، ح ١٦٦٤، وقال الألباني: صحيح.

عامّ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العامّ وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العامّ على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا؛ فإن مجرد ورود العامّ على السبب لا يقتضي التخصيص به[١].

قال ابن حجر: وأمَّا الجواب عن قوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" فسلك المجيزون فيه طرقا: فقال بعضهم: قد خرج على سبب فيُقصر عليه وعلى مَنْ كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته[٢]: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحرّ «**ليس من البر الصومُ في السفر**»، ثم ذكر بسند إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه، فقال: «**ما هذا؟**»، فقالوا:"صائم"، فقال: «**ليس من البر الصومُ في السفر**»[٣].

فبمعرفة سبب الحديث صحّ فهمُ مقتضى الحديث، وتبيَّن أن الصوم في السفر لا يكون من البر إذا بلغ بالمرء من الجهد والمشقة كحال ذلك الرجل.

والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العامّ وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا مِن أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمَنْ أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته[٤] .

3- تحديد الموقع والجهة التي ينصرف لها سبب الورود..

بعض الأحاديث تحتاج إلى معرفة نوع آخَر مِن أسباب الورود: وهو المقام الذي صدرت فيه؛ أي بأيّ وصف صدرت عن النبي ﷺ: هل بوصفه مبلِّغاً، أم بوصفه إمامًا مدبِّراً لشؤون الأمة، أم بوصفه بشراً عاديّاً يجتهد في أمور الدنيا كما يجتهد غيره؟[٥] .

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدّ الحرّ «ليس من البر الصومُ في السفر» في ٤٣/٣ ح: ١٩٤٦، ومسلم في كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، في ٧٨٦/٢ ح ١١١٥.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩).

(٥) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: ١١٤).

أقول: فلا بد لمن ينظر في الأحاديث النبوية لكي يفهمها فهما صحيحا ليس فيه خلل مِن الاعتناء بسبب ورود الحديث ومعرفة السياق الذي لأجله صدر الحديث؛ لأن في ذلك عدم تطرق الخطأ، كما أن له تأثيراً في أن يصل إلى المقصد من الحديث، وأن يحسن الاستنباط، وأن يقدر على أن يتعامل مع الحديث.

القاعدة السادسة: فَهْم السنة في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى:

إنه لا بد لفهم الحديث وتطبيقه من فهمه في ضوء المقاصد الشرعية المستقاة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ ؛ فمَن لم يفقه مقاصد الشريعة الإسلامية فَهِمَهَا على غير وجهها، أو حرّفها عن مقصدها، أو عطّل بعضها، أو تقدَّم عليها بالإحداث والابتداع[١].

والسنة نصّت تنصيصًا مصرحًا به على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة الأصلية والقطعية[٢]؛ من ذلك قول الرسول ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٣]، وقول الرسول ﷺ: "**إن هذا الدين يُسْر**"[٤] .

ومن المقاصد التي نبّهت إليها السُّنَّة في خصوص أحكام النكاح: قوله ﷺ: "**يا معشر الشباب.. مَن استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**"[٥] .

القاعدة السابعة: فَهْم قواعد التصحيح والتضعيف:

يجب لمن يريد أن يتفقه في الدين أن يكون على معرفة تامة بما لا يسع طالب العلم جهله من علم أصول الحديث؛ فيعرف معنى أن الحديث صحيح أو حسن أو ضعيف؛

---

(١) ينظر: حقيقة البدعة وأحكامها: ١/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية (ص: ٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره، في ٧٨٤/٢ ح ٢٣٤٠، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان: باب الدين يسر، في ١٦/١ ح ٣٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، في ٢٦/٣، ح:١٩٠٥، ومسلم في كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، في ١٠١٨/٢ ح ١٤٠٠.

حتى لا ننسب حديثا إلى رسول الله ﷺ، والناسب له لا يعلم صحته من ضعفه.

وعندما بدأت الفتوحات الإسلامية، ودخل الناس في دين الله أفواجا، واتسعت رقعة الإسلام؛ اندس مَن اندس في صفوف المسلمين، وصاروا يحاربون الإسلام؛ فصاروا يدسّون ضمن أحاديث رسول الله ﷺ، حتى شمر المشمرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لكي يميزوا حديث رسول الله ﷺ: صحيحه من سقيمه، وكان مِن الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام الكبير أمير المحدِّثين محمد بن إسماعيل البخاري، ولم تكن تلك الإسهامات واضحة؛ لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب؛ وإنما كانت إعمالا وتطبيقا لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة، ولعل أبرز كتب هذا الإمام بل أبرز كتب الحديث على الإطلاق: الجامع الصحيح؛ فكان بحقّ أصحَّ كتاب بعد كتاب الله.

ومن جملة هذه القواعد:

1- لا تلازم بين صحة المتن وصحة السند..

قال السخاوي: لا تلازم بين الإسناد والمتن؛ إذ قد يصحّ السند أو يحسن؛ لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن؛ لشذوذ أو علة، ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدَّم مِن أنّ قولهم:" هذا حديث صحيح" مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعا؛ لِعدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث(١).

2- ليس كل حديث نحتاج إلى الحكم عليه..

فهناك أحاديث كفانا مؤنة البحث عن صحتها علماء أجلاء: كأحاديث الصحيحين؛ فلا يعقل أن نصحح وأن نعمل الدراسة على حديث صحّحه البخاري ومسلم أو مَن في مقامهما أو قريب منهما: كأن يحكم على حديث مِن قِبَل علماء الفن المشهود لهم بطول الباع في هذا المجال (٢) .

3- اتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة..

قال السيوطي: فإذا ظهر لنا صحة حديث بَعْد النظر في إسناده وطرقه ووجدنا أن

---

(١) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/١١٩).

(٢) ينظر: علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية – محمد محمود بكار (ص: ٥٩).

جماعة من حفاظ الحديث على تضعيفه أو تعليله بعلة بدون خلاف بينهم فإنه من المحتم علينا الأخذ بقولهم وترك ما عداه[١] .

أقول: وعلى ذلك يكون معرفة قواعد التصحيح والتضعيف مهمة للشارح والدارس للسنة؛ حتى يستدلّ بالحديث الصحيح، ولا يستدلّ بالحديث الضعيف.

القاعدة الثامنة: التوثق مِن فهم قواعد الجرح والتعديل:

فهي وسيلة إلى القاعدة التي قبلها، فمن المعلوم أن الحديث نقله رجال، والرجال الذين نقلوا هذا الحديث عُدِّلوا وجُرِّحوا، ووُضِعَتْ في ذلك قواعد طويلة، بل وُضِعَتْ سير لا حصر لها لهؤلاء الرجال، فاجتهد السلف – رحمهم الله تعالى – في بيان هذه القواعد، وبيان حال الرجال جرحا وتعديلا [٢].

القاعدة التاسعة: التنبه إلى عدم الاستدلال بالموضوع:

قال ابن تيمية: ينبغي أن تعرف الأدلة الشرعية إسنادا ومتنا، فالقرآن معلوم ثبوت ألفاظه، فينبغي أن يعرف وجوه دلالته، والسنة ينبغي معرفة ما ثبت منها وما عُلِم أنه كذب[٣].

ومِن العلامات التي وضعها العلماء لمعرفة الحديث الموضوع والمكذوب على رسول الله ﷺ:

١- الأحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادي على وضعها واختلاقها على رسول الله ﷺ ، مثل حديث :" مَن صلى الضحى كذا وكذا ركعة أُعْطِي ثواب سبعين نبيّا" ، وكأن هذا الكذاب الخبيث لم يعلم أنّ غير النبي لو صلى عمر نوح – عليه السلام – لم يُعْطَ ثواب نبيّ واحد[٤].

---

(١) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١٦٢/١).

(٢) ينظر تفصيل هذه القاعدة في كتب الجرح والتعديل: كتاب قاعدة في الجرح والتعديل لتاج الدين السبكي، جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل لحاتم العوني... وغيرها من التصانيف.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٣٢/١٦).

(٤) ينظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ٥٠).

٢- تكذيب الحسّ، مثل: حديث:" إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه"، وهذا وإنْ صحح بعضُ الناس سندَه فالحسّ يشهد بوضعه؛ لأنّا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل عند حديث يُروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق[١] .

٣- مناقضة السنن الإلهية في التشريع والتكليف، مثل: ما يُروى في حرمة النار على مَن اسمه محمد أو أحمد[٢] .

٤- أن يكون راويه كذابا معروفا بالكذب ولا يرويه ثقة غيره، وقد عنوا بمعرفة الكذابين وتواريخهم وتتبّعوا ما كذبوا فيه بحيث لم يفلت منهم أحد.

٥- أن يعترف واضعه بالوضع؛ كما اعترف أبو عصمة نوح بن أبي مريم بوضعه أحاديث فضائل السور، وكما اعترف عبد الكريم بن أبي العوجاء بوضع أربعة آلاف حديث يحرِّم فيها الحلال ويحلل فيها الحرام[٣] .

القاعدة العاشرة: فَهْم مسالك العلماء في درء ما ظاهره التعارض بين الأحاديث[٤]:

فإذا ورد من الأحاديث ما ظاهرها التعارض فلا بد لنا من معرفة المنهجية التي سطرها المحدِّثون لمعرفة حلّ هذا التعارض؛ فقد اجتهدوا في ذلك أيما اجتهاد فبيّنوا الأحاديث المشكلة، وبينوا المسالك التي يُحَلّ بها هذا التعارض..

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث:

والجمع بين الحديثين المتعارضين أول خطوة يخطوها المجتهد للتوفيق بينهما؛ فالعمل بالدليلين – ولو مِن وجه – خير من إهمالهما معاً أو إعمال أحدهما وإهمال

---

(١) ينظر المرجع السابق (ص: ٥٠).

(٢) ينظر: تحرير علوم الحديث (١٠٦٠/٢).

(٣) ينظر: السنة ومكانتها للسباعي ٩٧/١.

(٤) ينظر: مفهوم درء التعارض وشروطه في كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي ص: ٦٠، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث: ص: ١٧٥، أصول السرخسي: ٢/ ١٣، علم أصول الفقه: ص: ٢٢٩.

الآخر[١] .

<u>ومن أمثلة ذلك:</u> حديث: "**لا عدوي ولا طيرة ...** "[٢] الذي رواه مسلم، مع حديث "**فر من المجذوم فرارك من الأسد**" [٣] اللذين رواهما البخاري؛ فهذا حديثان صحيحان، ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول ينفي العدوى، والثاني يثبتها..

وقد جمع العلماء بينهما، ووفقوا بين معنيهما على وجوه متعددة، أذكر هنا ما اختاره الحافظ ابن حجر، ومفاده ما يلي: وكيفية الجمع بين هذين الحديثين أن يقال: إن العدوى منفية وغير ثابتة؛ بدليل قوله ﷺ: "**لا يعدي شيء شيئا**"[٤]، وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب: "**فمن أعدى الأول؟** " [٥] يعني: أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأمَّا الأمر بالفرار من المجذوم فمِنْ باب سدّ الذرائع؛ أي لئلا يتفق للشخص الذي يخالط ذلك المجذوم حصول شيء له من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته له، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الإثم، فأمر بتجنب المجذوم؛ دفعا للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يسبب الوقوع في الإثم[٦].

<u>المسلك الثاني: النسخ[٧]:</u>

إذا تعذر الجمع بين الدليلين لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ إذا كان مدلولهما قابلًا للنسخ وعلم تقدُّم أحدهما وتأخُّر الآخر؛ فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم[٨] .

---

(١) ينظر: المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي – (ص: ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة، في ١٧٤٣/٤ ح ٢٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب: باب الجذام، في ١٢٦/٧ ح ٥٧٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب القدر: باب ما جاء في لا عدوة ولا طيرة، في ٤٥٠/٤ ح ٢١٤٣، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب: باب لا صفر، في ١٢٨/٧ ح ٥٧١٧.

(٦) ينظر: تيسير مصطلح الحديث (ص: ٧٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٥٩/١٠، ١٦٠).

(٧) ينظر مفهوم النسخ وشروطه وأنواعه في كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث ص: ٢٧٧، التقريب والتيسير للنووي: ٨٨، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص: ١٦٩، روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ٢١٨، المسودة في أصول الفقه ص: ١٩٥.

(٨) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١٨/٢).

ومن الأمور التي يُعرف بها النسخ:

- تصريح النبي ﷺ..

ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ ألا فزوروها**"(١)؛ إنما نهاهم لأنهم كانوا إذا زاروا القبور ربما ذكروا محاسن الآباء على عادة الجاهلية، وكان النساء يندبن ويبكين، فنهى الكل، ثم أطلق الرجال بعد معرفتهم بآداب الإسلام، وبقيت الكراهية للنساء لضعفهن عن التماسك(٢).

- ومِنْهَا: أنْ يَكُون التَّارِيخ مَعْلُومًا(٣) ..

نَحْو : ما رَوَاه أُبَيّ بن كَعْب رَضِي اللَّه عَنْه، قال: قُلْتُ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ؟ " فَقَالَ النَّبِيُّ:" يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيُصَلِّ "(٤) ؛ فهَذَا حَدِيث يَدُلّ على أنْ لَا غُسْلَ مع الإكسال، وأنّ مُوجِب الْغُسْلِ الإنزالُ، ثُمّ لَمَّا اسْتَقْرَأْنَا طُرُقَ هذا الحديث أَفَادَنَا بَعْضُ الطُّرُق أنّ شَرْعِيَّة هذا كان في مَبْدَأ الإسلام، واسْتَمَرّ ذلك إلى بَعْد الهجرة بزمان..

ثُمّ وَجَدْنَا الزُّهْرِيَّ قد سَأَل عُرْوَةَ عَنْ ذلك فَأَجَابَه عُرْوَةُ أنّ عائشة – رَضِي اللَّه عَنْهَا – حَدَّثَتْه أنّ رَسُول اللَّه ﷺ كان يَفْعَل ذلك ولا يَغْتَسِل؛ وذلك قَبْل فَتْح مكّة، ثُمّ اغْتَسَل بَعْدَ ذلك وأَمَر النَّاسَ بالْغُسْل(٥) .

المسلك الثالث: الترجيح:

لا يُصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينها، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، وذلك بتقوية أحد الدليلين المتعارضين بناء على قواعد الترجيح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه، في ٦٧٢/٢ ح: ٩٧٧.

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢١/٢).

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الغسل: باب غسل ما يصيب مِن فرج المرأة، في ٦٦/١، ح: ٢٩٣، ومسلم في كتاب الحيض: باب إنما من الماء، في ٢٧٠/١ ح: ٣٤٦.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الغسل ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، في ٤٥٤/٣، ح: ١١٨٠. وقال الألباني: صحيح.

المعمول بها عند المحدِّثين والأصوليين[١].

ومن أمثلة ذلك:

– حديث بسرة بنت صفوان – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢] ، مع حديث طلق بن عليّ ﷺ قال: قَدِمْنَا على نبيّ الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدويّ؛ فقال:" يا نبيّ الله.. ما ترى في مسّ الرجل ذكرَه بعدما يتوضأ ؟" فقال: «هل هو إلا مضغة منه ؟!»، أو قال: «بضعة منه»[٣]..

يتوهم القارئ تعارض هذين الحديثين؛ فحديث بسرة يفيد أنّ مسّ الذكر مِن نواقض الوضوء، وحديث طلق يفيد خلاف ذلك بأنّ مسّ الذكر ما هو إلا كمسّ أيّ عضو من أعضاء الجسد؛ فلا ينقض الوضوء.

وقد سلك العلماء لدفع التعارض مسلك الترجيح ؛ قال الصنعاني: وأَحْسَنُ مِن الْقَوْل بالنسخ القولُ بالترجيح؛ فإنّ حديث بُسْرَة أَرْجَحُ، لِكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَه مِن الأئمة، ولِكَثْرَةِ شواهِدِه؛ ولأنّ بُسْرَةَ حَدَّثَتْ في دار المهاجرين والأنصار وهُمْ متوافِرون، ولَمْ يَدْفَعْه أحد، بَلْ عَلِمْنَا أنّ بَعْضَهُمْ صار إليه، وصار إليه عُرْوَةُ عَنْ رِوَايَتِهَا؛ فإنّه رَجَع إلى قَوْلِهَا، وكان قَبْلَ ذلك يَدْفَعُه، وكان ابْنُ عُمَر يُحَدِّث به عَنْهَا، ولَمْ يَزَلْ يتوضّأ مِنْ مَسِّ الذَّكَر إلى أنْ مات[٤] .

---

(١) ينظر: كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن ص: ٣٤، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص: ٢٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر في ٤٦/١، ح: ١٨١، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، في ١٢٦/١، ح : ٨٢، والنسائي في كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، في ١٠٠/١، ح: ١٦٣، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها: باب الوضوء من مس الذكر، في ١٦١/١، ح: ٤٧٩، وأحمد في مسنده من حديث بسرة في ٢٦٥/٤٥ ح: ٢٧٢٩٣، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، في ٤٦/١،ح: ١٨٢، والترمذي في كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الذكر، في ١٣١/١، ح:٨٥، والنسائي في كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من ذلك، في ١٠١/١، ح:١٦٥، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها: باب الرخصة في ذلك، في: ١٦٣/١، ح:٤٨٣، وقال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: سبل السلام (٩٧/١).

المسلك الرابع: التوقف عن الاستدلال بالحديثين:

فإذا تعذَّر الجمع والنسخ والترجيح يُحكم بتساقط الدليلين؛ لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة، فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة، وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند مَنْ يحتجّ به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لِتَعَذُّر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره، ولأنّ العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجِّح، فكأنّ الواقعة لم يَرِدْ فيها نصّ، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العامّ في ذلك الشيء، كأنه لم يَرِدْ فيه دليل أصلًا على الحكم(١) .

والقول بالتوقف يُعَدّ نادرا؛ لأنه ليس مِن الممكن أن يكون في الأمة مَنْ لا يتبين لهم؛ لأن هذا يخالف السنة الكونية التي شُرِع هذا الدين على هذه الأرض بها، لكن قد يفهمها عالم ولا تتبين لعالم آخَر.

القاعدة الحادية عشرة: فَهْم أصول الخلاف ومنهجية التعامل معه في فهم الأحاديث:

مِن المعلوم أن الخلاف قد وقع بين أهل العلم في جزئيات الدين ومسائله، وهذا الخلاف علم كبير صنّف فيه مصنفات، ولذلك أهمّ ما ينبغي معرفته هو أنواع الخلاف وآدابه.

أوّلاً: معرفة أنواع الخلاف:

ينقسم الخلاف إلى: خلاف محمود، وخلاف مذموم.

١- الخلاف المحمود:

وهو خلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب، وهو الذي نطق به الكتاب ومضت به السنة ورضيت به الأمة؛ وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والائتلاف(٢) .

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٤١٥/٢).

(٢) ينظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية (ص: ٥٥٧).

والخلاف في الفروع ليس بمذموم حيث كان صادرًا عن نية خالصة واجتهاد، لا عن هوىً وتعصب؛ لأنه وقع في عهد النبي ﷺ ولم ينكره، ولأن الخلاف فيها موجود في الصحابة وهم خير القرون، ولأنه لا يورث عداوة ولا بغضاء ولا تفرُّق كلمة، بخلاف الخلاف في الأصول(١).

وشرط الخلاف ليكون محموداً: أن يكون من أهله – أيْ مجتهدي أهل السنة والجماعة – ؛ لأنهم هم الذين يعرفون الأصول التي لا تجوز مخالفتها، ويعرفون الإجماع الذي لا تجوز مخالفته، ويعرفون أن يحملوا النصوص على محاملها الصحيحة، ويعرفون روح الشريعة وأسرارها، فيضعون كل شيء في محله؛ فهؤلاء لهم حقّ الاجتهاد إذا توافرت شروطه فيهم، وهُمْ في اختلافهم معذورون (٢)

٢– الخلاف المذموم والمنهي عنه:

قال الإمام الشافعي: الخلاف المحرَّم: كلّ ما أقام الله به الحجةَ في كتابه أو على لسان نبيّه منصوصًا بينًا لم يحلّ الخلاف فيه لمن علمه (٣).

ثانياً: معرفة آداب الخلاف:

لقد شرع الإسلام آدابًا وضوابط عند الخلاف، يجب على كل مسلم الالتزامُ بها؛ لتبقى المودة والألفة بين المسلمين، وحتى لا يحدث ما لا تُحمد عُقباه من التنازع والشقاق..

ومن هذه الآداب:

١– سلامة الصدور بأن تحمل المخالف على النية الحسنة..

وذلك حتى يسلم الصدر من الأوغال ومن الأحقاد، ومن النوايا السيئة؛ فإن مِن أكثر ما يُحدث الحقد والضغائن بين الإخوة المراء والجدل والنقاش العقيم..

قال يونس الصدفي رحمه الله:ما رأيتُ أعقل من الشافعي؛ ناظرته يومًا في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى.. ألاَ يستقيم أن نكون إخوانًا وإن

---

(١) ينظر: تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين (ص: ١٦٤).

(٢) ينظر: الأساس في السنة وفقهها – العقائد الإسلامية (٥٠٣/١).

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي (٥٦٠/١).

لم نتفق في مسألة واحدة؟[١] .

٢- أن المخالف يجب أن يكون مِن العلماء المعتبرين..

فلا يسوغ الخلاف مِن طلبة العلم والعوامّ أو غير المتخصصين.

٣- ردّ الاختلاف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ..

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلا ﴾[٢]؛ فما كان حقّاً يؤخذ، وما كان غير هذا فيُرَدّ.

ويؤيده قول مالك رحمه الله: كُلٌّ يؤخذ منه ويُرَدّ إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

٤- الحذر من رمي التهم جزافا على أهل العلم من غير دليل..

بأن يقال: هذا متمذهب، أو ذاك حنبلي، أو ذاك شافعي، أو إنه متعصب للعالم الفلاني..

بل لابد أن نجنِّب ألسنتنا وقلوبنا رمي التهم لأهل العلم.

٥- عدم الاعتداد بالشخصية..

حتى لا يدفع ذلك المخالف إلى التكبر والغرور؛ لأن المتكبر لا يحب الحقيقة إذا خالفت هواه، وبالتالي يدفعه الكِبْر والغرور إلى الخلاف انتصاراً للباطل على الحقّ وإرضاءً لغروره وكِبْره، ومِن ثَمّ يجب اتهام النفس، وحمل الآخَر على الظن الحسن[٣] .

القاعدة الثانية عشرة: ليس كُلّ ما يُعلم يقال، ولا كُلّ ما يُعلم يُعْمَل به:

١- ليس كُلّ ما يُعلم يقال..

وهذه قاعدة في غاية الأهمية؛ ذلك أنه هناك أحاديث قالها رسول الله ﷺ تناسب أن تقال في هذا المقام، ولا تناسب أن تقال في مقام آخر؛ وذلك لأن تحديث العامة بكل شيء – ومعلوم أن عقولهم لا تهضم كل شيء – مدعاة إلى تكذيبهم للمحدِّث فيما لا يفهمونه ، وبذلك تضيع ثقتهم به، ولعلهم إن لم يكذِّبوه وعملوا بما فهموا تركوا

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٢٤٠).

(٢) ينظر: [النساء: ٥٩] .

(٣) ينظر: أدب الخلاف في الإسلام ١/٢١بتصرف، والدكتور عماد صالــح إبراهيم: مقالة بعنوان أدب الاختلاف في الإسلام في المنتدي العالمي الوسطي.

بعض الأحكام الشرعية، وكان هو كالكاذب على الله ورسوله؛ فقد صرفهم عن العمل بأحكام الدين بسبب تحديثهم بما يعلو على أفهامهم، وكفى بذلك كذبا.

بل نقول: إن تحديث العامة بما يعلو على أفهامهم مدعاة لارتيابهم في الدين نفسه؛ فقد أخرج البخاري بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: قال: حفظتُ مِن رسول الله ﷺ وعاءين: فأمَّا أحدهما فبثثتُه، وأما الآخَر فلو بثثتُه قطع هذا البلعوم(١).

قال الذهبي: وهذا دالّ على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرّك فتنة في الأصول أو الفروع أو المدح والذَّمّ، أمَّا حديث يتعلّق بحِلّ أو حرام فلا يحلّ كتمانه بوجه؛ فإنه مِن البينات والهدى(٢).

٢ – ولا كُلّ ما يُعلم يُعمل به..

فإنّ لِلأعمال ولِلأفعال ولِلتصرفات ضوابط لا بد من رعايتها؛ فليس كل فعل يُحمد في حال يُحمد في الفتنة إذا كان سيُفهم منه غير الفهم الذي يراد أن يُفهم منه.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجه البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ – أن رسول الله ﷺ قال: «**ألم تري أن قومكِ بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟!**» فقالت:" يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ " قال: «**لولا حدثان قومك بالكفر لَفَعَلْتُ** »(٣).

وينبغي أن ينبه على ألاَّ تُحمل هذه القاعدة على غير وجهها الصحيح، لكنني أدعو إلى أنْ تُفهم في ضوء الأحوال والمكان والزمان ما دام الأمر في فروع الدين ومسائله، والأمر فيه مندوحة، والحمد لله على ما شرع لنا.

وختاما.. فهذه قواعد ذكرناها لبيان فَهْم السنة وتطبيقها، ومَن عمل بها حينئذ عمل بالمنهج السليم، ومِن ثم يكون متبعا للمنهج الحقّ، متبعا لما دلّ عليه القرآن وما دلّت

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب حفظ العلم، في ٣٥/١ ح ١٢٠.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، في ١٤٦/٢ ح ١٥٨٣، ومسلم في كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، في ٩٦٩/٢، ح ١٣٣٣.

عليه السنة النبوية وما مشى عليه السلف الصالح، وأيضا يكون معصوما – بإذن الله – من الوقوع في الزلل والوقوع في الأخطاء، وتكون نظرته للأشخاص والناس وللقضايا وللأحوال نظرة توازن، والحكم عليها إذا تيسر له الحكم الصحيح، ومن ثم يكون مِن أتباع الطائفة المنصورة الذين هم على هدي محمد ﷺ وخلفائه الراشدين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد..

ففي ختام هذا البحث (قواعد مهمة للمنهج الصحيح في فهم السنة) يطيب لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها أثناء البحث..

فأقول:

١- لا بد مِن أن يباشر العلماء نشر ميراث النبي ﷺ، وأن يعلِّموا الناس المنهج الصحيح المبنيّ على التسمك بالقرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة.

٢- بيان منزلة السنة من القرآن الكريم؛ فهي البيان والتطبيق العملي للآيات القرآنية.

٣- أن الاختلاف في تعريفات العلماء للسنة هو من قبيل اختلاف التنوع، وهو يرجع إلى مقصد كل واحد منهم ومرادهم من السنة.

٤- دراسة المذاهب المعاصرة، وأن توزن بميزان الشرع، وأن تبين معالمها، وأن يكشف خطرها.

٥- الجهل بالنصوص والتجرؤ على العمل بها مع جهلها فيه خطورة على صاحبه وعلى الناس حتى لا تحدث فتنة في الدين.

٦- لا يجوز ردّ السنة بناء على منطلقات عقلانية لا ترتكز على أسس ومقاصد شرعية.

٧- التعصب للرأي وللمذاهب والأشخاص يحول بين المتعصب وبين معرفة الحقّ.

٨- لا بد قبل الدخول لِفَهْم النصوص من امتلاك آلات تُعِين على الفهم.

٩- ضرورة فَهْم السنة في ضوء القرآن الكريم.

١٠- التثبت من صحة الأحاديث؛ حتى يستدل بالأحاديث الصحيحة وحتى لا تنتشر الأحاديث المنكرة والموضوعة.

١١- النظر في ملابسات الحديث قبل استنباط الفقه منه.

١٢- ضرورة معرفة اللغة العربية؛ حتى تدرك معاني الألفاظ الشرعية وما ترمي إليه

من دلالات.

١٣- النظر في المقاصد الشرعية عند العمل بالسنة فيه فوائد ؛ أهمها جلب المصالح ودرء المفاسد.

هذا .. وأسأل الله العلي القدير أن يجعل ما سطرته في هذا البحث زادا إلى حسن المصير إليه، وعتادا لِيُمْن القدوم عليه؛ إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين (المتوفى: ٧٠٢هـ) - مطبعة السنة المحمدية، مصر - بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول لِلشوكاني: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
٤- الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية : سعيد حوى (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، دار السلام، القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي: أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) - دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الدكن - الطبعة الثانية ، ١٣٥٩ هـ.
٦- الاعتصام للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان، السعودية - الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ) - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
٨- الأُمّ لِلإمام الشافعي: أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (المتوفى : ٢٠٤هـ) - دار المعرفة، بيروت - بدون طبعة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .
٩- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٨٩ م .
١٠- بدائع الفوائد لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ) - دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
١١- البدع الحولية لِعبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري - دار الفضيلة، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٢- البرهان في علوم القرآن للزركشي: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤ هـ) - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧ م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس لِمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بـ" مرتضى الزَّبيدي " (المتوفى : ١٢٠٥هـ) - دار الفكر ، بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .

١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧ هـ) - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٤ م.

١٥- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ) - المكتب الاسلامي، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.

١٦- التجديد في الفكر الإسلامي لِعدنان محمد أمامة - دار ابن الجوزي، الدمام - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

١٧- تحرير علوم الحديث لِعبد الله بن يوسف الجديع - مؤسسة الريان، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م .

١٨- التحرير والتنوير لابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ) - الدار التونسية للنشر، تونس - الطبعة الأولى، ١٩٨٤ هـ.

١٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لِجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) - تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي - دار طيبة ، الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

٢٠- تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد للعثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) - تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - مكتبة أضواء السلف، الرياض - الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

٢١- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق: نور الدين عليّ ابن محمد بن علي بن عبد الرحمن الكناني (المتوفى: ٩٦٣ هـ) - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف & عبد الله محمد الصديق الغماري - دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر للسمعوني: طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب

الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨ هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٢٣– تيسير مصطلح الحديث للطحان: أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي – مكتبة المعارف، الرياض– الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٢٤– الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لِعابد بن محمد السفياني – مكتبة المنارة، مكة المكرمة – الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٥– جامع العلوم والحكم لابن جب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط & إبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة السابعة، ١٤٢٢ هـ.

٢٦– حاشية السندي على ابن ماجه: السندي: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين (المتوفى: ١١٣٨ هـ) – دار الجيل، بيروت – بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٧– حقيقة البدعة وأحكامها لِسعيد بن ناصر الغامدي – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الثالثة، ١٤١٩ = ١٩٩٩ م .

٢٨– الدفاع عن السنة – مناهج مرحلة البكالوريوس – جامعة المدينة العالمية.

٢٩– الدفاع عن السنة – مناهج مرحلة الماجستير – جامعة المدينة العالمية.

٣٠– دفاع عن السنة وردّ شُبَه المستشرقين لِمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣ هـ) – مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة – الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م.

٣١– الرسالة للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (المتوفى: ٢٠٤هـ) – تحقيق: أحمد شاكر – مكتبة الحلبي، مصر – الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م.

٣٢– الروح لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١ هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – بدون طبعة، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٣٣– سبل السلام لِلصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بـ" الأمير " (المتوفى: ١١٨٢هـ) – دار الحديث، مصر – بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٤– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني: أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) – دار المعارف، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.

٣٥- السنة المفترى عليها لِسالم البهنساوي (المتوفى: ١٤٢٧ هـ) - دار الوفاء، القاهرة & دار البحوث العلمية، الكويت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٣٦- السنة النبوية ومكانتها لِمحمد بن عبد الله باجمعان - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٣٧- السنة النبوية ومكانتها لِنور بنت حسن قاروت - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة - ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٣٨- السنة ومكانتها للسباعي: مصطفى بن حسني (المتوفى: ١٣٨٤ هـ) - المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م.

٣٩- سنن أبي داود السِّجِسْتاني: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ) - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بدون تاريخ .

٤٠- سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر & محمد فؤاد عبد الباقي & إبراهيم عطوة عوض - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر - الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .

٤١- سير أعلام النبلاء لِشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) - تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة ، بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

٤٢- شرح العقيدة الواسطية للهراس: محمد بن خليل حسن هرّاس (المتوفى: ١٣٩٥ هـ) - تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف - دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر - الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ.

٤٣- شرح القسطلاني (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري)، القسطلاني: أحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) - المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٤٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) لأبي عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى : ٢٥٦هـ) - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٤٥- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللَّه ﷺ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ) - تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي، بيروت – الطبعة الأولى، ١٩٥٥ م.
٤٦- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لِمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) – مكتبة المعارف، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م .
٤٧- ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية لأبي عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (المتوفى: ١٤٢٥ هـ) – دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤٨- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى: ٧٥١ هـ) – دار البيان، القاهرة – بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٩- علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية لمحمد محمود بكار – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة – ١٤٢٥ هـ .
٥٠- علم المقاصد الشرعية لِنور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي، بيروت – بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ هـ) – تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٣٧٩ هـ .
٥٣- فتح القدير للشوكاني: محمد بن عليّ بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) – دار ابن كثير بدمشق & دار الكلم الطيب ببيروت – الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٤- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي – دار ابن الجوزي، السعودية – الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٥٥- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) – تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي – مكتبة الفرقان، عجمان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١هـ.
٥٦- كتابة الحديث النبوي في عهد النبي ﷺ بين النهي والإذن لِحسناء بنت بكري نجار –

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
٥٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن عليّ بن محمد (المتوفى: ٥٩٧ هـ) - تحقيق: علي حسين البواب - دار الوطن، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م .
٥٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
٥٩- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوحي: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد ابن عبد العزيز بن علي، المعروف بـ"ابن النجار" الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - تحقيق: محمد الزحيلي & نزيه حماد - مكتبة العبيكان، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م ..
٦٠- مختصر خلافيات البيهقي لأبي العباس أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩ هـ) - تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
٦١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (المتوفى: ٢٤١ هـ) - الدار العلمية، الهند - الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٦٢- مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجه لمحمد ابن عليّ بن آدم بن موسى الإثيوبي - دار المغني، الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
٦٣- المطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
٦٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لِمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني - دار ابن الجوزي - الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٦٥- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ" الخطابي " (المتوفى: ٣٨٨هـ) - المطبعة العلمية، حلب - الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢ م .
٦٦- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١ هـ) - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ =

١٩٨٩ م.
٦٧- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) – تحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
٦٨- مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (المتوفى : ٦٤٣هـ) – تحقيق: نور الدين عتر – دار الفكر، سوريا & دار الفكر المعاصر ، بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
٦٩- المنار المنيف لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين (المتوفى: ٧٥١ هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب – الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م.
٧٠- مناهل العرفان في علوم القرآن للزُّرقاني: محمد عبد العظيم (المتوفى: ١٣٦٧ هـ) – مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة – الطبعة الثالثة، ١٩٤٣ م .
٧١- منهج النقد في علوم الحديث لِنور الدين محمد عتر الحلبي – دار الفكر، دمشق – الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
٧٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن لِلدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٧٣- الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ) – تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان، السعودية – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٧٤- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت – الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
٧٥- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة في ضوء الكتاب والسنة لِلدكتور سعيد بن عليّ بن وهف القحطاني – مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض – الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٧٦- الوجيز في علم أصول الفقه لِلدكتور محمد مصطفى الزحيلي – دار الخير، دمشق – الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
٧٧- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لِمحمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى : ١٤٠٣هـ) – دار الفكر العربي ، القاهرة – بدون طبعة ، بدون تاريخ .

المحتويات

المقدمة ٣
أسباب اختياري لهذا الموضوع. ٣
الدراسات السابقة ٤
منهج البحث: ٤
خطة البحث: ٥
المبحث الأول: مفهوم السنة وبيان أهميتها ومنزلتها من القرآن. ٧
المطلب الأول: مفهوم السنة ٧
السنة لغة: ٧
السنة اصطلاحا: ٧
المطلب الثاني: أهمية السنة، ومنزلتها من القرآن: ١٠
أولا: أهمية السنة: ١٠
ثانيا: منزلة السنة من القرآن الكريم: ١٤
المبحث الثاني: الأسباب المانعة من فهم السنة الفهم الصحيح. ١٦
السبب الأول الجهل وسوء الفهم: ١٦
السبب الثاني: الخلط بين ما هو تشريع وما هو عادة من أفعال النبي ﷺ: ١٧
السبب الثالث: تقديم العقل: ١٩
السبب الرابع: النظرة الجزئية القاصرة لنصوص الشريعة ٢١
السبب الخامس: التعصب المذهبي: ٢٢
السبب السادس: التشدد والغلو. ٢٥
السبب السابع: التساهل في أخذ السنة النبوية: ٢٦
المبحث: الثالث قواعد المنهج الصحيح ٢٧
القاعدة الأولى: الإخلاص: ٢٧
القاعدة الثانية: درء التعارض بين القرآن الكريم والسنة ٢٨

القاعدة الثالثة: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في فهمهم للسنة والاقتداء بهم..... ٢٩
القاعدة الرابعة: معرفة اللغة العربية: ٣١
القاعدة الخامسة: فهم أسباب ورود الحديث. ٣٢
القاعدة السادسة: فهم السنة في ضوء المقاصد الشرعية الكبرى ٣٥
القاعدة السابعة: فهم قواعد التصحيح والتضعيف ٣٥
القاعدة الثامنة: التوثق من فهم قواعد الجرح والتعديل ٣٧
القاعدة التاسعة: التنبه إلى عدم الاستدلال ...بالموضوع..... ٣٧
القاعدة العاشرة: فهم مسالك العلماء في درء ما ظاهره التعارض بين الأحاديث..... ٣٨
القاعدة الحادية عشرة: فهم أصول الخلاف ومنهجية التعامل مع ما ورد من خلاف بين أهل العلم في فهم الأحاديث. ٤٢
القاعدة الثانية عشرة ليس كل ما يعلم يقال ولا كل ما يعلم يعمل به. ٤٤
الخاتمة..... ٤٧
قائمة المصادر والمراجع..... ٤٩